@ 94 @ $ المسألة الثانية $.

روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك وسئل عن قول سعيد بن المسيب لا أحلّ ِل أحداً فقال ذلك يختلف فقلت يا أبا عبد ا الرجل يسلف الرجل فيهلك ولا فاء له قال أرى أن يح وهو أفضل عندي لقول ا تعالى (! !) الزمر 18 وليس كلما قال أحد وإن كان له فضل يتبع فقيل له الرجل يظلم الرجل فقال لا أرى ذلك وهو مخالف عندي للأول لقول ا تعالى (! (! ويقول تعال (! !) التوبة 91 فلا أرى أن تجعله من ظلمه في حل .

قال ابن العربي فصار في المسألة ثلاثة أقوال .

أحدها لا يح بحال قاله سعيد بن المسيب .

والثاني يح قاله محمد بن سيرين .

الثالث إن كان مالاً ح وإن كان ظلماً لم يح وهو قول مالك .

وجه الأول ألا يحلل ما حرم ا فيكون كالتبديل لحكم ا .

ووجه الثاني أنه حقّ ُه فله أن يسقطه كما يسقط دمه وعرضه .

ووجه الثالث الذي اختاره مالك هو أنّ الرجل إذا غلب على حقك فمن الرفق به أن تح وإن كان ظالماً فمن الحق ألا تتركه لئلا يغتر الظلمة ويسترسلوا في أفعالهم القبيحة .

وفي صحيح مسلم عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال خرجت أنا وابي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار قبل أن يهلكوا فكان أول من لقينا أبو اليسر صاحب رسول ا ومعه غلام له معه ضمامة من صحف وعلى أبي اليسر بردة ومعافري وعلى غلامه بردة ومعافري فقال له أبي أي عم أرى في وجهك سفعة من غضب فقال أجل كان لي على فلان ابن فلان الحرامي دين فأتيت أهله